

Distr.: General
30 November 2009
Arabic
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

دولة بوليفيا المتعددة القوميات

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد أُعد التقرير مع مراعاة دورية الأربع سنوات للجولة الأولى من الاستعراض. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت آخر التقارير والوثائق المتاحة في الاعتبار أيضاً، إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فقد يُعزى الافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز عليها إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو انخفاض مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/ التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): لا
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	إعلان مُلزم بموجب المادة ٣: ١٨ عاماً	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	لا يوجد	-
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و ٧): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ٣١): لا
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٣٢): لا

المعاهدات الأساسية التي ليست بوليفيا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو ^(٣)	نعم
اللاجئون وعدمو الجنسية ^(٤)	نعم
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٥)	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦)	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- في عام ٢٠٠٩، أوصت لجنة حقوق الطفل^(٧) وفريق الأمم المتحدة القطري^(٨) بأن تصدّق دولة بوليفيا المتعددة القوميات على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي عام ٢٠٠٨، شجعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بوليفيا على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية، والانضمام إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ ورقم ١٤٣^(٩).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد الدستور الجديد في عام ٢٠٠٩^(١٠). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الدستور يشمل حقوقاً فردية وجماعية معترفاً بها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وهذه المعاهدات تحظى بمكانة دستورية، بل وتسود على الدستور متى كانت قواعدها أكثر تفضيلاً^(١١). وأبدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)^(١٢) والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء^(١٣) ملاحظات مماثلة.

٣- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه بإجراء الإصلاح الدستوري الأخير، أُدرج في الدستور نظام العدالة للشعوب الأصلية الريفية بوصفه نظاماً ذا ولاية قضائية مقابلة للولاية القضائية لنظام العدالة العادي^(١٤). وبينما هنأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بوليفيا على اعترافها، بموجب التشريعات بالتنوع الثقافي لمجتمعات الشعوب الأصلية وخصائصها، فقد حثت الحكومة في عام ٢٠٠٨ على كفالة أن تكون مفاهيم الشعوب الأصلية وممارساتها متوافقة مع الإطار القانوني للاتفاقية^(١٥).

٤- وفي عام ٢٠٠٧، أوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين بأن تُجري بوليفيا الإصلاحات التشريعية اللازمة لتنظيم ممارسة الشعوب الأصلية حقوقها على النحو المعترف به في صكوك من بينها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي له مركز القانون الداخلي^(١٦).

٥- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لعدم توافق التشريعات الوطنية مع الاتفاقية، بما في ذلك قانون الطفل (قانون الأطفال والمراهقين من الجنسين) والقوانين المتعلقة بالعقوبة البدنية، والزواج، والرعاية البديلة، وقضاء الأحداث^(١٧). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأن تعزز بوليفيا بمجمل الإطار القانوني المتعلق بحقوق الطفل وحماية الطفل^(١٨).

٦- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء في عام ٢٠٠٨ بأن تُعتمد قوانين إطارية بشأن الحق في الغذاء والحق في المياه من أجل ترسيخ هذه الحقوق ترسيخاً كاملاً^(١٩).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

- ٧- اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ مؤسسة أمين المظالم البوليفي في المركز "ألف"، وأكد اعتماده من جديد في عام ٢٠٠٧^(٢٠). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تتولى إدارة مكتب أمين المظالم أمينة مظالم مؤقتة، وأنه حتى هذا التاريخ لم تبد السلطة التشريعية أي إرادة سياسية لتسمية الأمين الجديد^(٢١).
- ٨- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم الاستقرار المؤسسي للآليات الوطنية للنهوض بالمرأة وإزاء محدودية سلطاتها في صنع القرار، ونقص الموارد المالية والبشرية^(٢٢).
- ٩- وفي عام ٢٠٠٩، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنشئ بوليفيا مكتب أمين مظالم معني بالأطفال^(٢٣).

دال - التدابير السياسية

- ١٠- ألقى كل من لجنة حقوق الطفل^(٢٤) وفريق الأمم المتحدة القطري^(٢٥) الضوء على اعتماد بوليفيا خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. وذكر الفريق أيضاً اعتماد الخطة الوطنية للتنمية، وخطة تنمية قطاع الصحة (٢٠٠٦-٢٠١٠)، والخطة الاستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٢٠٠٨-٢٠١٢)^(٢٦). وأفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأن الصيغة النهائية للخطة الوطنية لتكافؤ الفرص للمرأة قد وُضعت في عام ٢٠٠٨^(٢٧).
- ١١- وأعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٩ عن أسفها لعدم الموافقة حتى الآن على مشروع خطة العمل الوطنية للطفل، وعدم شمول نص المشروع جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية أو جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة^(٢٨).
- ١٢- وفي عام ٢٠٠٩، أوصى المقرر الخاص المعني بالسكان الأصليين بتعزيز سياسات مكافحة جميع أشكال التمييز^(٢٩).
- ١٣- ورحب مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوليفيا بما أُعدَّ من برامج اجتماعية مثل "معاش الكرامة"، وبرنامج المنح "خوانسيتو بينتو"، ومبادرة القضاء التام على سوء التغذية. وأضاف أنه على الرغم مما تبذله الحكومة من جهود، ما زالت فئات كثيرة تواجه نقصاً في خدمات البرامج الاجتماعية، ولا سيما مجتمعات الشعوب الأصلية، والنساء، والأطفال^(٣٠).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣١)	آخر تقرير قُدِّم ونُظِر فيه	آخر ملاحظات ختامية رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٢	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	تأخر تقديم تقرير موحد يضم التقريرين السابع عشر والثامن عشر منذ عام ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٧	أب/أغسطس ٢٠٠٨	يجل موعد تقديم تقرير موحد يضم التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٦	أيار/مايو ١٩٩٧	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ١٩٩٩
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٦	نيسان/أبريل ٢٠٠٨	يجل موعد تقديم تقرير موحد يضم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١١
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٠	أيار/مايو ٢٠٠١	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٤
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٨	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	تأخر تقديم تقرير موحد يضم التقريرين الخامس والسادس منذ عام ٢٠٠٥
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة			تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية			تأخر تقديم التقرير الأولي منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٠٠٧	أيار/مايو ٢٠٠٨	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

نعم	وُجِّهت دعوة دائمة
المقرّر الخاص المعني بمجالّة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) ^(٣٢) ؛ والمقرّر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء (٢٩ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ٢٠٠٧) ^(٣٣) ؛ والخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية (١٥-١٨ أيار/مايو ٢٠٠١) ^(٣٤) ؛ والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع (٢٠٠١) ^(٣٥) .	آخر الزيارات أو تقارير البعثات
المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (عام ٢٠٠٧، أُرسِلَ تذكير لتحديد المواعيد)؛ والمقرّر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (كانت مُقرّرة لعام ٢٠٠٩ وأُجِّلَت بناءً على طلب المقرّر الخاص)؛ والخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (طلبت في عام ٢٠٠٨).	الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ
-	الزيارات المطلوبة والتي لم يتفق عليها بعد
أعرب المقرّر الخاص المعني بالشعوب الأصلية عن تقديره لتعاون الحكومة ^(٣٦) .	تيسير البعثات/التعاون أثناء البعثات
-	متابعة الزيارات
خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسِلت ثمانية بلاغات تتعلق، بحالات من بينها حالات فئات خاصة، تشمل ست نساء. وردّت الحكومة على بلاغين منها، وهو ما يمثل رداً على ما نسبته ٢٥ في المائة من البلاغات المرسلة.	الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة
أجابت بوليفيا على استبيانين من أصل ١٦ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٣٨) ، ضمن المهل المحددة ^(٣٩) .	الردود على الاستبيانات المتعلقة بالقضايا المواضيعية ^(٣٧)

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٤- في شباط/فبراير ٢٠٠٧، أبرمت بوليفيا اتفاقاً مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإنشاء مكتب للمفوضية في هذا البلد. ويُسند الاتفاق إلى مكتب المفوضية في بوليفيا ولاية واسعة النطاق تشمل، ضمن مسائل أخرى، تقديم المساعدة التقنية للمؤسسات العامة ومنظمات المجتمع المدني؛ وتعزيز حقوق الإنسان؛ ورصد حالة حقوق الإنسان في البلد والإبلاغ بها^(٤٠). وفي عام ٢٠٠٨، نفذ مكتب المفوضية في بوليفيا ٤١ مهمة رصد وقدم المشورة بشأن صياغة خمسة مشاريع قوانين^(٤١). كما أسهم المكتب، في جملة أمور، في إدراج ضمانات متعلقة بحقوق الإنسان في الصيغة النهائية للدستور الجديد^(٤٢)، واعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣^(٤٣). وقد قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان آنذاك، لويز أربور، بزيارة بوليفيا في عام ٢٠٠٧^(٤٤).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٥- في عام ٢٠٠٨، حثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بوليفيا على أن تلغي دون إبطاء جميع التشريعات التي تميز ضد المرأة، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في قانونها الجنائي والمدني. وأشار بصفة خاصة إلى المادة ٣١٧ من القانون الجنائي التي تنص على عدم توقيع أي عقوبة في حالات الاغتصاب والانتهاكات الأخرى إذا تزوج الحناة ضحاياهم، وإلى المادة ١٣٠ من قانون الأسرة المتعلقة بمسوغات الطلاق^(٤٥).

١٦- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم حيافة عدد كبير من النساء وثائق هوية، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية في المناطق الريفية، والمسنتات، والنساء ذوات الإعاقة اللواتي لا يمكنهن من ثم الوصول إلى المؤسسات العامة ولا الحصول على الخدمات والاستحقاقات الاجتماعية ذات الصلة^(٤٦).

١٧- وفي عام ٢٠٠٨، طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اتخاذ تدابير فعالة وتوفير أموال بهدف مكافحة التمييز في ما يتعلق بتعليم الفتيات والشابات، وإمكانية الحصول على فرص عمل، وهيئة ظروف عمل عادلة للرجل والمرأة، وإمكانية الحصول على السكن وملكية الأراضي^(٤٧).

١٨- وفي عام ٢٠٠٧، أكد المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية أن تأصل مظاهر العنصرية ضد الشعوب الأصلية يمثل إحدى أكثر قضايا حقوق الإنسان مدعاةً للقلق^(٤٨). وأشار إلى وقائع عنف سياسي عنصري الصبغة، وخاصة في بني، وسانتا كروس، ومقاطعات شرقية أخرى، ناجمة عن توترات سياسية تتعلق، في جملة أمور، بعمليات تتصل باستعادة أراضي الشعوب الأصلية والاعتراف بها^(٤٩). وفي عام ٢٠٠٣، أعادت لجنة القضاء على التمييز العنصري تأكيد توصيتها بأن يُعاقب بموجب القانون في بوليفيا على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥٠). وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩، قدم توصيات في هذا الصدد أيضاً كل من المفوضة السامية^(٥١)، والمقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية^(٥٢)، وفريق الأمم المتحدة القطري^(٥٣). وفي عام ٢٠٠٨، أحاط مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوليفيا علماً بأن الكونغرس ينظر في مشروع قانون ضد التمييز^(٥٤).

١٩- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بوجه خاص حيال غياب جماعة البوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي وهميشهم في المجتمع نظراً لعدم الاعتراف بهم في الإحصاءات الوطنية، مما يعوق حصولهم على الخدمات الاجتماعية الأساسية^(٥٥). وفي عام ٢٠٠٣، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن جماعة البوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي تواجه أوجه إجحاف بالغ في ما يتعلق بالصحة، والعمر المتوقع، والتعليم، والدخل، والإلمام بالقراءة والكتابة، والعمل، والإسكان^(٥٦).

٢٠- كما أعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها في عام ٢٠٠٨ إزاء ورود ادعاءات تفيد بأن بعض المهاجرين قد عانوا من التمييز والوصم من جانب سلطات الدولة، بما في ذلك الشرطة والجهاز الوطني للهجرة^(٥٧).

٢- حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٢١- في عام ٢٠٠٥، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أنه لا تزال في بوليفيا ٢٨ قضية معلقة في هذا الصدد^(٥٨).

٢٢- ووفقاً للمعلومات التي جمعها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوليفيا، أُطلق الرصاص في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ عشوائياً على تجمُّع من الفلاحين وأفراد الشعوب الأصلية في إلبورفينير (في مقاطعة باندو). ويدَّعى أن الهجوم المسلح قد شُنَّ من قبل موظفين مدنيين ومؤيدين لسلطات باندو. وقد أسفر هذا الحادث العنيف عن مقتل ١١ شخصاً على الأقل وإصابة نحو ٥٠ بجروح^(٥٩). وانتهى مكتب المفوضية في بوليفيا إلى أن ما حدث إنما هو مجزرة، تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان^(٦٠). وفي عام ٢٠٠٩، كرَّر المكتب تأكيد توصيته بتوضيح ملابسات الأحداث التي وقعت في إلبورفينير مع الالتزام التزاماً صارماً بمبادئ الإجراءات القانونية الواجبة، دون أي أوجه تأخير غير مبرر. وأضاف المكتب أنه يجب إجراء تحقيقات بغية الفصل في ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذها موظفو إنفاذ القوانين هي الأنسب لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وحماية الضحايا. ووجَّه المكتب نداءً أيضاً للنيابة العامة كي تتخذ، على نحو عاجل، تدابير لضمان أمن الشهود^(٦١).

٢٣- وفي عام ٢٠٠١، ساور لجنة مناهضة التعذيب قلق إزاء ما ورد من شكاوى تعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تُمارس في مخافر الشرطة والسجون والثكنات العسكرية^(٦٢)، مما أسفر عن الوفاة في كثير من المرات. وأوصت اللجنة، ضمن توصيات أخرى، بأن تُدمج بوليفيا في تشريعها الجنائي تعريفاً للتعذيب وفقاً للمنصوص عليه في الاتفاقية، وأن تجرِّم التعذيب، وتقضي بفرض عقوبات تتناسب مع خطورته^(٦٣). وفي عام ٢٠٠٩، رحبت لجنة حقوق الطفل بحظر التعذيب في بوليفيا بموجب دستورها الجديد لكنها أعربت عن قلقها حيال ما ورد من بلاغات تفيد بتعرُّض أطفال الشوارع للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية من قبل الشرطة، بما في ذلك العنف الجنسي^(٦٤). وفي عام ٢٠٠٨، قدم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوليفيا المشورة بشأن صياغة مشروع قانون يتعلق بسياسة الدولة لمكافحة التعذيب، وإنشاء آلية وقائية وطنية^(٦٥).

٢٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها أيضاً بشأن اكتظاظ السجون ونقص الخدمات الأساسية في السجون^(٦٦). وفي عام ٢٠٠٨، أشار مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوليفيا إلى أنه، وفقاً للمعلومات الواردة، يشكل السجناء المحتجزون على ذمة

المحاكمة نسبة ٧٨ في المائة من السجناء^(٦٧). وفي العام نفسه، سلّط المقرّر الخاص المعني بالحق في الغذاء الضوء على أن تحسين القيمة الغذائية للطعام الذي يوزّع في السجون يمثل مسألة أساسية^(٦٨). وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون في السجون نظراً لسجن أحد والديهم، وكذلك إزاء سلامتهم وأحوالهم المعيشية^(٦٩).

٢٥- وأشار مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوليفيا في عام ٢٠٠٨ إلى أنه على الرغم من عدم وجود أي سياسات أو ممارسات منهجية للاحتجاز التعسفي، فإن مما يبعث على القلق وجود عدد من حالات احتجاز غير نظامي نفذته قوات الأمن ضد معارضين سياسيين ادّعى ارتكابهم جرائم تدرج ضمن نطاق القانون العام. ووفقاً لما ورد من ادعاءات، نفذ بعض هذه الاعتقالات أفراد مقلّعون يتصرفون دون أمر بإلقاء القبض ويستعملون القوة على نحو غير متناسب^(٧٠).

٢٦- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن بالغ قلقها إزاء درجة العنف الممارس ضد المرأة في بوليفيا وشدته ومستوى انتشاره، إذ إنه يبلغ حد ظاهرة "قتل النساء"^(٧١). وأضاف فريق الأمم المتحدة القطري أن الافتقار إلى ممارسة موحدة لتسجيل بيانات عن حالات العنف الممارس ضد المرأة يجب عن الأنظار عظم هذه المشكلة^(٧٢).

٢٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها في عام ٢٠٠٩ إزاء ارتفاع معدل العنف المنزلي الذي يُمارس ضد الأطفال، ويُعتبر عادةً تديراً تربوياً^(٧٣). وأوصت اللجنة، ضمن توصيات أخرى، بأن تحظر الحكومة ممارسة العقوبة البدنية في الأوساط كافة حظراً صريحاً بموجب القانون، وتروّج ضروب تأديب إيجابية غير عنيفة^(٧٤). وإذ أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار كون بوليفيا بلد مصدر ومقصد لضحايا الاتجار^(٧٥)، فقد أوصت بإقرار وإصدار القانون المتكامل الجديد المتعلق ببيع الأطفال، واستغلالهم جنسياً، والاتجار بهم، مع ضمان مراعاته للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٧٦).

٢٨- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العدل الدولية أنه على الرغم من أن تشريع بوليفيا يبدو متسقاً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، فإن إحدى المشاكل القائمة في الممارسة العملية تتمثل في عمل الأطفال دون سن الثامنة عشرة في أوضاع شبيهة بعبودية الدين أو أعمال السخرة^(٧٧). وفي عام ٢٠٠٩، أوصت لجنة حقوق الطفل باتخاذ تدابير عاجلة ترمي إلى التصدي للأشكال الاستغلالية لعمل الأطفال ورصدها^(٧٨).

٢٩- وفي عام ٢٠٠٨، رأى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوليفيا أن العديد من أفراد شعب غواراني ما زالوا يخضعون للاستعباد وغير ذلك من أشكال الرق المعاصرة. فقد ألقى المكتب الضوء على أحوال ٢٠ مجتمعاً محلياً في ألتو بارايبي في سانتا كروس، حيث

تدهورت الحالة هناك نظراً لمقاومة أصحاب الأراضي والمعارضين المحليين محاولات الحكومة إهلاء الأحوال المعيشية وظروف العمل المهينة المتأصلة فيها^(٧٩). وفي عام ٢٠٠٧، أوصى المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية، بأن تعزز الحكومة، على سبيل الأولوية، تدابير تهدف إلى قمع جميع أشكال الاستعباد والعمل القسري في البلد، بمساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية والوكالات والمنظمات المعنية الأخرى^(٨٠). كما قدم توصيات في هذا الصدد كلٌّ من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨١)، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء^(٨٢)، ومخف الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الأقليات^(٨٣).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٠- في عام ٢٠٠٨، طلبت المفوضية السامية إلى السلطات الوطنية أن تحدد على وجه عاجل مصادر تمويل من أجل الوفاء بالتزامات منح التعويضات التي تعهدت بها بموجب القانون ٢٦٤٠ (قانون التعويضات الاستثنائية لضحايا العنف السياسي خلال فترات الحكم غير الدستوري)^(٨٤).

٣١- وفي عام ٢٠٠٨، شدد مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوليفيا على أن نظام العدالة ومكتب المدعي العام في البلد يواجهان تحديات كثيرة. فقد تبين أنهما عرضة للتدخل السياسي، ولا يمكن لأغلبية السكان الاحتكام إليهما، كما أنهما يخضعان للفساد وللتأخر في الإجراءات^(٨٥). وأضاف المكتب أن التوترات السياسية بين الحكومة والولايات قد أضعفت إقامة العدل في البلاد وعرضت سيادة القانون فيها للخطر^(٨٦).

٣٢- وفي عام ٢٠٠٩، أوضح فريق الأمم المتحدة القطري أن عملية تنفيذ الدستور الجديد تنطوي على إعادة هيكلة جذرية للسلطة القضائية وتجديد الهيئات القضائية العليا^(٨٧). وفي عام ٢٠٠٨، لاحظ مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوليفيا أن المآزق السياسي الذي يشهده البرلمان قد منع إجراء تعيينات جديدة، بما في ذلك تسمية تسعة قضاة للمحكمة الدستورية التي أصيب عملها بالشلل نتيجة لذلك^(٨٨). وأوصت المفوضية السامية بعدم التأخر أكثر من ذلك في تعيين السلطات القضائية وأن تكفل الدولة سيادة مبدئي الاستقلال والحياد في مؤسسات العدالة كافة^(٨٩).

٣٣- وأعرب مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوليفيا عن قلقه إزاء حالات الإعدام الغوغائي التي حدثت في عام ٢٠٠٨. وأضاف المكتب أن ضعف جهاز القضاء مضافاً، في بعض الحالات، إلى تأخر استجابة أفراد الأمن يهينان إطاراً للإفلات من العقاب يشجع على تكرار هذا النوع من السلوكيات. ودعا المكتب الدولة إلى توطيد نظام العدالة فيها وكذلك تجهزتها الأخرى المسؤولة عن كفالة الأمن العام^(٩٠). وفي عام ٢٠٠٧، لاحظ المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية أن بعض قطاعات المجتمع ووسائط الإعلام قد استغلت حوادث الإعدام الغوغائي للتشهير بنظام عدالة الشعوب الأصلية وحرمانها من الحق في الاعتراف الكامل بها^(٩١).

٣٤- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها حيال قضاء الأطفال فوق سن السادسة عشرة مدة عقوبتهم في سجون البالغين وفي أحوال خطيرة، وعدم استخدام تدبير الحرمان من الحرية كملاذ أخير^(٩٢). وأكدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام ٢٠٠٩ أنه يلزم تنفيذ بدائل لعقوبة الحبس^(٩٣). وأوصت كذلك ببذل مزيد من الجهود لكفالة تحسين خدمة الأطفال والمراهقين وحمايتهم في إطار نظام العدالة^(٩٤).

٤- الحق في الخصوصية، والزواج، والحياة الأسرية

٣٥- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن عدم قيام بوليفيا بتنفيذ استراتيجيات منهجية لضمان شفافية عمليات التبني^(٩٥). وألقت منظمة الأمم المتحدة للطفولة الضوء على عدم كفاية الآليات المستخدمة لرصد عملية ما بعد التبني^(٩٦). وأضافت لجنة حقوق الطفل أن الأنظمة المتعلقة بالرعاية البديلة غير مناسبة وأن أجهزة الإدارة الاجتماعية في المقاطعات لا تمتلك من القدرة أو الموارد ما يمكنها من تحمل مسؤوليتها تجاه الرعاية البديلة على نحو كافٍ^(٩٧).

٥- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات والتجمُّع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٦- أشار مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوليفيا إلى أنه في عام ٢٠٠٨ ازداد عدد الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان. واستهدفت بصفة خاصة منظمات المجتمع المدني التي تعزّز حقوق الشعوب الأصلية والفلاحين في بني، وسانت كروس، وتاريخا، وتشوكيساكا. ويُدعى أن مرتكبي هذه الاعتداءات هم أعضاء في اللجان المدنية التابعة للحكومة ومعارضين محليين لها^(٩٨). وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، أرسل مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عدداً من الرسائل يعربون فيها عن قلقهم إزاء ما تتعرض له المنظمات العاملة في مجال القضايا الزراعية من اعتداءات وأعمال ترويع^(٩٩). وفي عام ٢٠٠٧، أوصى المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية، في جملة توصيات أخرى، بمواصلة التحقيق في ما يتعرض له قادة منظمات الشعوب الأصلية والمدافعون عن حقوق الإنسان من اعتداءات، والمعاقبة عليها، وإجراء تحقيق وافٍ في احتمال وقوع المسؤولية عنها على عاتق السلطات العامة^(١٠٠).

٣٧- وأشار مكتب المفوضية في بوليفيا إلى أنه وفقاً للمرصد الوطني لوسائل الإعلام، تعرض ما مجموعه ١١٧ صحفياً لشتائم ولاءات بدنية في الفترة بين حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وآب/أغسطس ٢٠٠٨^(١٠١). وأضاف المكتب بأنه لم يُحقَّق على نحو مرضٍ في الشكاوى القليلة المقدمة من صحفيين ومن نقابة الصحفيين الوطنية^(١٠٢). وفي عام ٢٠٠٨، طلبت المفوضية السامية إلى الحكومة أن تحترم وتكفل حرية التعبير، وحرية الصحافة، والحق في الاطلاع على المعلومات. كما دعت جميع وسائل الإعلام العامة والخاصة إلى ممارسة مهنتها وفقاً لأعلى قواعد السلوك المهني^(١٠٣).

- ٣٨- وفي عام ٢٠٠٨، أحاطت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة علماً بمشروع قانون مناهضة المضايقة السياسية للمرأة، لكنها أعربت عن قلقها بوجه خاص حيال وقوع هذا الشكل من العنف ضد المرأة في الوظائف الحكومية^(١٠٤). وأشار مصدر تابع لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمان الوطني قد انخفضت من ١٩,٢ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ١٦,٩ في المائة في عام ٢٠٠٩^(١٠٥).
- ٣٩- وشجعت المفوضة السامية الحكومة على مواصلة تعزيز السياسات الهادفة إلى إدماج الشعوب الأصلية في جميع مجالات الحياة العامة^(١٠٦).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

- ٤٠- أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن مسائل من بينها وجود فجوة هائلة في الأجور بين الرجل والمرأة، والعزل المهني الواضح، وتردّي ظروف العمل^(١٠٧). ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٨ أن الحد الأدنى للأجور ما زال غير كافٍ لتوفير مستوى معيشي لائق^(١٠٨)، وأن نقص فرص العمل قد أجبر الكثير من السكان على الهجرة^(١٠٩). وفي عام ٢٠٠٩، أبرز فريق الأمم المتحدة القطري مشاكل كالبطالة الهيكلية، وضخامة نسبة العمل غير الرسمي الذي يُخرج أكثر من ٥٧ في المائة من السكان العاملين من نطاق الحماية التي يوفرها قانون العمل^(١١٠). وأوصى الفريق بصوغ وتنفيذ سياسة وطنية تهدف إلى توفير فرص عمل على المدى القريب والمتوسط والبعيد، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة الفئات المعرضة للتمييز في مجال العمل^(١١١). وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوليفيا على مضاعفة جهودها الرامية إلى حماية حقوق العمال^(١١٢)، وأوصت بالاستفادة من ثمار النمو الاقتصادي الكلي لبوليفيا في تهيئة فرص عمل جديدة ولائقة للرجال والنساء^(١١٣).
- ٤١- وفي عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة تعديل أحكام التشريع الذي ينظم سن القبول في برامج التلمذة المهنية بحيث ينص على أنه لا يجوز قبول أي طفل دون سن الرابعة عشرة في برنامج التلمذة المهنية، وفقاً لما تقتضيه اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام^(١١٤).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

- ٤٢- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه في عام ٢٠٠٧ كان ما نسبته ٥٤ في المائة من السكان يفتقرون إلى ما يكفي من دخل لتلبية احتياجاتهم الأساسية^(١١٥). ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن مستويات الفقر أعلى بكثير في المناطق الريفية وأن الفقر المدقع يتركز في مجتمعات الشعوب الأصلية^(١١٦). وفي عام ٢٠٠٨، حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوليفيا على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحد من الفقر المدقع، وشجعتها على اتخاذ تدابير ضريبية بغية تحسين توزيع الثروة بين السكان في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء^(١١٧).

٤٣- وفي عام ٢٠٠٨، سلطَ المقرّر الخاص المعني بالحق في الغذاء الضوء على أن حالة سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي في بوليفيا لا تزال خطيرة. ويمثل سوء التغذية المزمن الذي تعاني منه نسبة كبيرة من الأطفال الرضع في بوليفيا أكثر المسائل مدعاةً للقلق^(١١٨). وأوصى المقرّر الخاص بإعداد وتنفيذ استراتيجية إنمائية وطنية شاملة للأمن الغذائي والسيادة الغذائية. وينبغي أن تركز الاستراتيجية على القضاء على سوء التغذية ومعالجة أوضاع عدم المساواة الحاد جداً عن طريق الاستثمار في مشاريع زراعية صغيرة للفلاحين، وإجراء عملية إصلاح زراعي فعالة، وحماية حقوق الفلاحين والشعوب الأصلية في أراضيهم ومياهم وبدورهم الخاصة بهم^(١١٩). وفي عام ٢٠٠٨، قد أبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملاحظات مماثلة، مضيفاً أن نسبة كبيرة من الأراضي الصالحة للزراعة تُخصّص لإنتاج أنواع الوقود البيولوجي، وهو وضع يؤثر على مدى توفر الغذاء للاستهلاك البشري ويؤدي إلى ارتفاع الأسعار^(١٢٠).

٤٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن إمكانية حصول الفئات الضعيفة والمهمشة على الخدمات الصحية لا تزال محدودة جداً^(١٢١). ووفقاً لما أفاد به المقرّر الخاص المعني بالشعوب الأصلية، لا يمكن لما نسبته ٨٠ في المائة من السكان الأصليين الاستفادة من خدمات المرافق الصحية^(١٢٢). كما ساور لجنة حقوق الطفل قلق بشأن استمرار ارتفاع عدد حالات الوفيات النفاسية، ولاحظت أن معدل وفيات الرضع في المناطق الريفية لم يُخفّض خفصاً حقيقياً^(١٢٣). وفي عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بإدماج المنظور الجنساني في السياسة الوطنية للصحة، وتحسين إمكانية حصول أضعف فئات النساء على الخدمات الصحية، ولاسيما نساء الريف ونساء الشعوب الأصلية. كما حثّت اللجنة بوليفيا على اعتماد لوائح لتنفيذ القوانين القائمة المتعلقة بحق المرأة البوليفية في الإجهاض العلاجي^(١٢٤).

٤٥- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تحول مرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى مشكلة متفشية في بوليفيا^(١٢٥). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتعزيز إنفاذ القانون المتعلق بمرض الإيدز عن طريق وضع نظام محدد^(١٢٦) وزيادة الموارد المالية المخصصة من الخزانة العامة للدولة^(١٢٧).

٤٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها في عام ٢٠٠٨ إزاء اتساع نطاق النقص في المساكن، وحدوث عمليات إجلاء قسري للمزارعين والسكان الأصليين من أجل إفساح المجال لمنح امتيازات التعدين وإنتاج الأخشاب، وإزاء الافتقار إلى تدابير فعالة ترمي إلى توفير السكن الاجتماعي للفئات المنخفضة الدخل والضعيفة والمهمشة^(١٢٨). وحثّت اللجنة بوليفيا على اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق أهداف من بينها منع الإجلاء القسري للأسر الريفية التي تشغل الأراضي إشغالاً سلمياً، وكفالة مراعاة السلطات القضائية أحكام العهد لدى إصدار قراراتها^(١٢٩).

٤٧- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل^(١٣٠) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)^(١٣١) عن قلقهما إزاء شدة تدني مستوى تغطية شبكات الصرف الصحي وارتفاع درجة التباين بين المناطق الحضرية والريفية. ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء أن نسبة سكان المناطق الريفية الذين لا يمكنهم الحصول على مياه الشرب المأمونة تصل إلى ٤٣ في المائة، ويفتقر ما نسبته ٧٥ في المائة منهم إلى خدمات الصرف الصحي^(١٣٢).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٨- لاحظت منظمة صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)^(١٣٣)، وفريق الأمم المتحدة القطري^(١٣٤)، ولجنة حقوق الطفل^(١٣٥) أن الدستور يُقرُّ مجانية نظامي التعليم الابتدائي والثانوي وإلزاميتهما. بيد أن لجنة حقوق الطفل أعربت عن قلقها إزاء عدم التحاق جميع الأطفال، ولا سيما أطفال الشعوب الأصلية، بالمدارس الابتدائية، واستمرار بعض هذه المدارس في فرض رسوم تسجيل. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى دور حضانة، وتردي نوعية التعليم، وانخفاض معدل الانتقال من المدرسة الابتدائية إلى المدرسة الثانوية، والتفاوت الملحوظ بين الجنسين في المدارس الثانوية^(١٣٦). وأوصت اللجنة بكفالة أعمال حق البنات وأطفال الشعوب الأصلية أيضاً في التعليم إعمالاً كاملاً، وتحسين نوعية التدريب الذي توفره بوليفيا للمدرسين، ولا سيما في ما يتعلق بالتعليم المتعدد الثقافات والتثاقف اللغوي^(١٣٧). وأوصت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ضمن توصيات أخرى، باستحداث سياسة وطنية بشأن التعلم المبكر ومعايير بشأن النمو في مرحلة الطفولة المبكرة^(١٣٨).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٩- في عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الشعوب الأصلية تمثل نحو ٦٥ في المائة من السكان البوليفيين^(١٣٩). وبينما لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما تبذله الدولة من جهود منذ عام ٢٠٠٦، فقد أعربت عن قلقها المستمر إزاء تهميش الشعوب الأصلية والتميز الذي تعاني منه، ولا سيما في ما يتعلق بالحق في التعليم، والسكن اللائق، والغذاء، والخدمات الصحية^(١٤٠).

٥٠- وفي عام ٢٠٠٧، سلط المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية الضوء على أن إمكانية حصول الشعوب الأصلية على أراضٍ والاعتراف بأقاليمها التقليدية يمثلان التحديين الرئيسيين اللذين يعترضان تمتع الشعوب الأصلية في بوليفيا بحقوقها^(١٤١). وفي حين أحرزت بوليفيا بعض التقدم في مجالي إصلاح الأراضي ومنح سندات ملكية، فما زال ينبغي التغلب على عقبات كثيرة. وأوصى المقرر الخاص بإيلاء أولوية خاصة لعملية تنظيم ملكية الأراضي الزراعية بموجب قانون تجديد الإصلاح الزراعي القائم على المجتمعات المحلية (القانون رقم ٣٥٤٥)، مع إيلاء اهتمام خاص لمنح الشعوب الأصلية سندات ملكية أراضيها الأصلية في المجتمعات المحلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للحكومة أن تزود المؤسسات المعنية بما يلزمها

من الموارد البشرية والمالية^(١٤٢). وقدم توصيات في هذا الصدد أيضاً كل من المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء^(١٤٣)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٤٤)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٤٥).

٥١ - وأكد المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية أن التلوث البيئي في كثير من أقاليم الشعوب الأصلية، نتيجة عمليات التعدين وإنتاج الهيدروكربون، قد سبب مشاكل خطيرة بالنسبة لصحة مجتمعات الشعوب الأصلية وأنشطتها الاقتصادية التقليدية. وأضاف أنه على الرغم من كثرة الشكاوى المقدمة، فقد أُفيد بأن الجهات المسؤولة عن الأنشطة الملوثة لم تجبر الضرر الناجم عنها وتقدم تعويضات بشأنها^(١٤٦). وأعرب المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء عن قلق مماثل في عام ٢٠٠٨^(١٤٧). وفي عام ٢٠٠٩، أبرز فريق الأمم المتحدة القطري أن لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية قد أبدت ملاحظات متنوعة في هذا الصدد بسبب عدم وفاء بوليفيا بالتزاماتها بموجب الاتفاقية رقم ١٦٩، ويشمل ذلك حق المشاورة وحقوق جماعية أخرى للشعوب الأصلية، وخاصة في ما يتعلق بمشاريع استخراج الموارد الطبيعية^(١٤٨). وأوصى المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية بأن تُجري السلطات المختصة، على سبيل الاستعجال، دراسة عامة عن تلوث أقاليم الشعوب الأصلية وتنفيذ، بالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، ما قد يلزم تنفيذه من تدابير تفتيش، وإغاثة، وجبر للأضرار، ومنح تعويضات، وتدابير وقائية، وعقابية^(١٤٩).

٥٢ - وفي عام ٢٠٠٨، أشارت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى معلومات تفيد بأن ما نسبته ٦٠ في المائة من السكان الأصليين قد هاجروا إلى الخارج. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء آثار هذه الهجرة الجماعية، آخذة في اعتبارها حالة الضعف الذي كثيراً ما يعانيه المهاجرون من أفراد السكان الأصليين^(١٥٠).

١٠ - المهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء

٥٣ - أحاطت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم علماً في عام ٢٠٠٨ بتأكيد الحكومة أنه يجري إعداد مشروع قانون بشأن الهجرة، وشجعتها على تعزيز جهودها في سبيل إدماج الاتفاقية إدماجاً كاملاً في القانون الداخلي^(١٥١).

٥٤ - وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تستجيب الخدمات القنصلية استجابةً أكثر فعالية لحاجة العمال المهاجرين البوليفيين إلى الحماية^(١٥٢)، ودعت الحكومة إلى تيسير عودتهم الطوعية إلى الوطن، فضلاً عن تيسير إعادة إدماجهم اجتماعياً وثقافياً على نحو دائم^(١٥٣).

٥٥ - وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها من أن المعلومات المقدمة من بوليفيا لا توضح ما إذا كانت إمكانية اتخاذ إجراءات استئناف في ما يتعلق بقرارات الطرد متاحة للمهاجرين. ودعت اللجنة بوليفيا إلى أن تكفل عدم طرد

العمال المهاجرين وأسره من أراضيها إلا عملاً بقرار تتخذه السلطة المختصة طبقاً للقانون، مع إتاحة إمكانية إعادة النظر في هذا القرار بناءً على طلب استئناف^(١٥٤).

٥٦ - وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن أسفها لعدم وجود آليات لتيسير تحديد اللاجئين أو ضحايا الاتجار في صفوف المهاجرين^(١٥٥). وفي عام ٢٠٠٩، كررت لجنة حقوق الطفل الإعراب عن قلقها إزاء عدم وجود إجراءات محددة تهدف إلى تقديم المساعدة والرعاية الخاصة للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم^(١٥٦).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والقيود

٥٧ - أشاد فريق الأمم المتحدة القطري^(١٥٧) ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوليفيا^(١٥٨) بكون بوليفيا أول بلد يصدر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كقانون. كما أبرز الفريق برنامج محو الأمية المسمى "نعم، أستطيع"؛ إذ يُقدَّر أن معدل الأمية في بوليفيا قد انخفض إلى مستويات هامشية^(١٥٩).

٥٨ - ووفقاً لما أفاد به مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوليفيا، فقد أحرز هذا البلد إنجازات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غير أن عدم الاستقرار السياسي المستمر يؤثر تأثيراً سلبياً على حقوق الإنسان^(١٦٠). ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن المجالات التي تتطلب بذل مزيدٍ من الجهود بغية بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية تتعلق باستئصال شأفة الفقر، ومسائل الغذاء، والمياه، والصرف الصحي، والاستدامة البيئية^(١٦١).

٥٩ - وأكد مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوليفيا وفريق الأمم المتحدة القطري أن تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان سيمثل أحد التحديات الرئيسية في السنوات المقبلة^(١٦٢). ويمثل إحراز تقدم سريع في استحداث المضمون التشريعي والمعياري لنص الدستور الجديد أحد التحديات أيضاً^(١٦٣).

رابعاً - الأولويات، والمبادرات، والالتزامات الوطنية الرئيسية

تعهدات الدولة

٦٠ - أعربت بوليفيا، في تعهداتها الطوعي الذي قدمته في عام ٢٠٠٧ دعماً لترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، عن التزامها السياسي بتعزيز حقوق الإنسان وأشار، ضمن مسائل أخرى، إلى الإجراءات التي تتخذها الحكومة لحماية حقوق الشعوب الأصلية^(١٦٤).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

- ٦١ - حدّد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (٢٠٠٨-٢٠١٢) مجالات للتعاون يؤمل أن تؤتي ثمارها، منها مثلاً إرساء الحكم الديمقراطي، وخفض معدلات سوء التغذية، وإدماج السكان المهمّشين في المجتمع^(١٦٥).
- ٦٢ - وفي عام ٢٠٠٩، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تلتزم بوليفيا المساعدة التقنية في ما يتعلق ببرامج إعادة الإدماج للأطفال المستغلين^(١٦٦)، وقضاء الأحداث^(١٦٧)، ومتابعة دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)^(١٦٨).

Notes

1. Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.
2. The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance
3. Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
4. 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
5. Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second

- Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
6. International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
 7. Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/BOL/CO/4), para. 89.
 8. UNCT Bolivia submission to the UPR, p. 10.
 9. Concluding observations of the Committee on the protection of the rights of all migrant workers and members of their families (CMW/C/BOL/CO/1), paras. 12 and 16.
 10. CRC/C/BOL/CO/4, para. 3 (a).
 11. UNCT Bolivia submission to the UPR, p. 2.
 12. UNICEF submission to the UPR on Bolivia, p. 1, available at <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/Documentation.aspx>.
 13. A/HRC/7/5/Add.2, para. 29.
 14. UNCT Bolivia submission to the UPR, p. 3.
 15. Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/BOL/CO/4), paras. 22-23.
 16. A/HRC/11/11, para. 82.
 17. CRC/C/BOL/CO/4, paras. 7-8.
 18. UNCT Bolivia submission to the UPR, p. 9; UNICEF submission to the UPR on Bolivia, p. 5.
 19. A/HRC/7/5/Add.2, para. 59 (b).
 20. For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex 1.
 21. UNCT Bolivia submission to the UPR, p. 3.
 22. CEDAW/C/BOL/CO/4, para. 9; see also UNICEF submission to the UPR on Bolivia, p. 2.
 23. CRC/C/BOL/CO/4, para. 14.
 24. Ibid., para. 11.
 25. UNCT Bolivia submission to the UPR, p. 4.
 26. UNCT Bolivia submission to the UPR, p. 5.
 27. UNICEF submission to the UPR on Bolivia, p. 2.
 28. CRC/C/BOL/CO/4, para. 11.
 29. A/HRC/11/11, para. 93.
 30. A/HRC/10/31/Add.2, paras. 60 – 61; see also UNCT Bolivia submission to the UPR, p. 4.
 31. The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee

CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on Migrant Workers

32. A/HRC/6/15/Add.2.
33. A/HRC/4/30/Add.2 and A/HRC/7/5/Add.2.
34. E/CN.4/2003/10.
35. E/CN.4/2002/55.
36. A/HRC/11/11, para. 3.
37. The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.
38. See (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (h) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (j) report on the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, especially women and children; (k) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the Council (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, sent in October 2008; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education sent in June 2009 (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (m) report of the Special Rapporteur on violence against women, (June 2009) (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy; (n) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour; (o) report of the Special Rapporteur on the right to food to the twelfth session of the Council (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security; (p) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography.
39. The questionnaire on the human rights of indigenous people and the questionnaire on political economy and violence against women.

40. A/HRC/10/31/Add.2, paras. 1-2.
41. United Nations High Commissioner for Human Rights, 2008 Report on Activities and Results, p. 132.
42. *Ibid.*, p. 131.
43. *Ibid.*, p. 131.
44. UN Press release, 14 February 2007.
45. CEDAW/C/BOL/CO/4, paras. 7-8.
46. *Ibid.*, para. 18.
47. Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/BOL/CO/2), para.29.
48. A/HRC/11/11, para. 65.
49. *Ibid.*, para. 68.
50. Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/63/CO/2), para. 12; see also A/HRC/11/11, para. 94.
51. A/HRC/10/31/Add.2, Section IV, Recommendations.
52. A/HRC/11/11, para. 94.
53. UNCT Bolivia submission to the UPR, p. 8.
54. A/HRC/10/31/Add.2, para. 54.
55. CEDAW/C/BOL/CO/4, para. 14.
56. CERD/C/63/CO/2, para. 15.
57. CMW/C/BOL/CO/1, para. 21.
58. E/CN.4/2006/56 and Corr.1, para. 108
59. A/HRC/10/31/Add.2, paras. 10 and 21-22.
60. *Ibid.*, para. 22.
61. Informe de prensa de la OACNUDH en Bolivia, 10 de septiembre 2009.
62. Concluding observations of the Committee against Torture (A/56/44), para. 95(b)
63. A/56/44 para. 97(a).
64. CRC/C/BOL/CO/4, para. 38.
65. United Nations High Commissioner for Human Rights, 2008 Report on Activities and Results, p. 132.
66. A/56/44, para. 95 (f).
67. A/HRC/10/31/Add.2, para. 30.
68. A/HRC/7/5/Add.2, para. 55.
69. CRC/C/BOL/CO/4, para. 65; see also UNICEF submission to the UPR on Bolivia, p. 2.
70. A/HRC/10/31/Add.2, para. 33.
71. CEDAW/C/BOL/CO/4, para. 24.
72. UNCT Bolivia submission to the UPR, p. 7.
73. CRC/C/BOL/CO/4, para. 49.
74. *Ibid.*, para. 41.
75. *Ibid.*, para. 79; see also CEDAW/C/BOL/CO/4, para. 26; UNICEF submission to the UPR on Bolivia, p. 4.
76. CRC/C/BOL/CO/4, para. 80; see also CMW/C/BOL/CO/1, paras. 41-42 and CEDAW/C/BOL/CO/4, paras. 26-27.
77. ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009BOL182, para. 4.
78. CRC/C/BOL/CO/4, para. 74; see also E/C.12/BOL/CO/2, para. 27(d); and UNICEF submission to the UPR on Bolivia, p. 4.
79. A/HRC/10/31/Add.2, paras. 55-56.
80. A/HRC/11/11, para. 97.

81. E/C.12/BOL/CO/2, para. 27(e).
82. A/HRC/7/5/Add.2, para. 59(f).
83. United Nations Permanent Forum on Indigenous Issues, Mission to Bolivia, 2009, New York, pp. 31-40, available at www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/UNPFII_Mission_Report_Bolivia_ES.pdf.
84. A/HRC/10/31/Add.2, Section IV. Recommendations.
85. *Ibid.*, para. 30; see also UNCT p. 3.
86. *Ibid.*, para. 31.
87. UNCT Bolivia submission to the UPR, pp. 3-4
88. A/HRC/10/31/Add.2, para. 32.
89. *Ibid.*, para. 92.
90. Comunicados de prensa de la OACNUDH en Bolivia, 28 de febrero 2008 and 19 de Noviembre 2008.
91. A/HRC/11/11, para. 27.
92. CRC/C/BOL/CO/4, para. 81.
93. UNICEF submission to the UPR on Bolivia, p. 4.
94. UNICEF submission to the UPR on Bolivia, p. 5.
95. CRC/C/BOL/CO/4, para. 47.
96. UNICEF submission to the UPR on Bolivia, p. 2.
97. CRC/C/BOL/CO/4, para. 45.
98. A/HRC/10/31/Add.2, para. 39.
99. A/HRC/7/28/Add.1, paras.132-135; E/CN.4/2006/55/Add.1, paras. 91 and 94 (See also E/CN.4/2006/95/Add.1 and Corr.1 and 2, paras.56 and 58); and E/CN.4/2006/78/Add.1, para.14 (See also E/CN.4/2006/55/Add.1, para.88; E/CN.4/2004/60/Add.1, para.13; E/CN.4/2006/52/Add.1 and Corr.1, para.27; and E/CN.4/2006/95/Add.1 and Corr.1 and 2, paras.55 and 57).
100. A/HRC/11/11, para. 99; see also A/HRC/10/31/Add.2, para. 101.
101. A/HRC/10/31/Add.2, para. 66.
102. *Ibid.*, para. 69.
103. *Ibid.*, Section IV, recommendations.
104. CEDAW/C/BOL/CO/4, para. 30.
105. United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
106. A/HRC/10/31/Add.2, para. 99.
107. CEDAW/C/BOL/CO/4, para. 34.
108. E/C.12/BOL/CO/2, para. 14 (b).
109. *Ibid.*, para. 17.
110. UNCT Bolivia submission to the UPR, p. 7.
111. *Ibid.*, p. 10.
112. E/C.12/BOL/CO/2, para. 27 (e)
113. *Ibid.*, para. 30.
114. ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009BOL138, para. 3; see also UNICEF submission to the UPR on Bolivia, p. 4.
115. UNCT Bolivia submission to the UPR, p. 1.
116. A/HRC/7/5/Add.2, para. 8.
117. E/C.12/BOL/CO/2, para. 27(a).
118. A/HRC/7/5/Add.2, para. 48.
119. *Ibid.*, para. 59 (d).

120. E/C.12/BOL/CO/2, para. 19.
121. *Ibid.*, para. 21.
122. A/HRC/11/11, para. 63.
123. CRC/C/BOL/CO/4, para. 53.
124. CEDAW/C/BOL/CO/4, para. 43; see also UNCT submission to the UPR, p. 9 and UNICEF submission to the UPR on Bolivia, p. 5.
125. CRC/C/BOL/CO/4, para. 63.
126. UNCT Bolivia submission to the UPR, p. 9.
127. *Ibid.*, p. 8.
128. E/C.12/BOL/CO/2, para. 14.(h); see also CRC/C/BOL/CO/4, para. 61.
129. *Ibid.*, para. 27 (h).
130. CRC/C/BOL/CO/4, para. 61.
131. UNICEF submission to the UPR on Bolivia, p. 3.
132. A/HRC/7/5/Add.2, para. 16.
133. UNICEF submission to the UPR on Bolivia, p. 3.
134. UNCT submission to the UPR in Bolivia, pp. 7-8.
135. CRC/C/BOL/CO/4, para. 67.
136. *Ibid.*, para. 67.
137. *Ibid.*, para. 68; see also, CEDAW/C/BOL/CO/4, para.33.
138. UNICEF submission to the UPR on Bolivia, p. 6.
139. UNCT submission to the UPR on Bolivia, p. 6.
140. E/C.12/BOL/CO/2, para 15.
141. A/HRC/11/11, para.77.
142. *Ibid.*, para. 87.
143. A/HRC/7/5/Add.2, para. 58 (f).
144. E/C.12/BOL/CO/2, para. 36.
145. CERD/C/63/CO/2, para. 13.
146. A/HRC/11/11, para. 78.
147. A/HRC/7/5/Add.2, paras. 51-52.
148. UNCT Bolivia submission to the UPR, p. 6.
149. A/HRC/11/11, para. 90.
150. CMW/C/BOL/CO/1, para. 37.
151. *Ibid.*, paras. 13-14.
152. *Ibid.*, para. 28.
153. *Ibid.*, para. 44.
154. *Ibid.*, paras. 29-30.
155. *Ibid.*, para. 41.
156. CRC/C/BOL/CO/4, para. 71.
157. UNCT submission to the UPR on Bolivia, p. 5.
158. A/HRC/10/31/Add.2, para. 50.
159. UNCT submission to the UPR on Bolivia, p. 4.
160. United Nations High Commissioner for Human Rights, 2008 Report on Activities and Results, page 132.
161. UNICEF submission to the UPR on Bolivia, p. 2.
162. UNCT submission to the UPR on Bolivia, p. 7; A/HRC/10/31/Add.2, para. 63.
163. *Ibid.*, p. 2.
164. Pledges and commitments undertaken by Bolivia before the Human Rights Council, as contained in the letter dated on 4 April 2007 sent by the Permanent Mission of Bolivia to the

United Nations addressed to the President of the General Assembly, available at <http://www.un.org/ga/61/elect/hrc> (accessed on 14 October 2008).

- ^{165.} United Nations Development Assistance Framework 2008-2012 for Bolivia, 2007, pp. 9-17, available at www.undg.org/docs/7150/Bolivia-UNDAF-2008-2012.pdf (accessed on 14 October 2009).
- ^{166.} CRC/C/BOL/CO/4, para. 74 (e).
- ^{167.} Ibid., para. 82 (h).
- ^{168.} Ibid., para. 42 (c).
-